دور الناخب في عملية الترشح

The role of the voter in candidacy

الدكتور/ محمد الصالح كشحة[1،2]

[1]**جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** kechehamedsalah@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/29 **تاريخ القبول للنشر:** 2021/07/08 **تاريخ النشر:** 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عبد القادر طالب (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

يعرف الناخب بأنه الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية لجميع الأشخاص الذين توفر فيهم حق التصويت، ويمكنهم من ممارسة سلطة الاختيار في إطار العملية الانتخابية، ويشترط فيه أن يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية، التي تتطلب توفر شرط السن المقدر بـ 18 سنة كاملة يوم الانتخاب، وأن يكون حاملا الجنسية الجزائرية، بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

كما يلعب الناخب دورا بارزا في عملية الترشح وخاصة في جمع التوقيعات، فلا يمكن الاستغناء عنه تحت طائلة البطلان وعدم قبول الترشح وهو ما يتطلب توفر العدد المطلوب من التوقيعات، خاصة في انتخابات رئيس الجمهورية، أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، فيمكن أن تحل محلها عملية التزكية التي يبقى فيها دور الناخب محوريا، كما يبرز دور الناخب في الطعون القضائية التي لم تحدد بصفة مباشرة إلا في إطار تلك المرتبطة بالذين تم رفض ترشيحهم، أما باقي المترشحين والناخبين فإن صلاحية الطعن القضائي تبقى عامة في إطار أهلية الطاعن وتحقيق مصلحة مباشرة، وهو ما لا يمكِّن من ممارسة هذا الحق، وهو ما يَغُلُّ يد الناخب و يؤثر على ممارسة الرقابة الشعبية وعلى العملية الانتخابية، بالإضافة إلى تعسف الإدارة بممارسة هذه الصلاحية دون سواها واحتكار ممارسة هذا الحق على من تم رفض ترشيحه بصفة صريحة.

الكلمات المفتاحية: الناخب؛ القائمة الانتخابية؛ الترشح، التوقيعات؛ الطعون القضائية.

Abstract:

The voter is defined as the person registered in the electoral list of all persons who have the right to vote, and which enables them to exercise the power of choice within the framework of the electoral process. To be registered in the previous list, the person is required to be 18 years old on the date of the election, be of Algerian nationality, and enjoy civil and political rights.

The voter plays a prominent role in the candidacy process, especially in collecting signatures. He cannot be replaced under penalty of nullity or because of

the rejection of his candidacy. This requires meeting a specific number of signatures, especially in the presidential elections. For the election of the national popular council and the local councils, the signatures can be replaced by the acclamation process where the role of the voter remains primordial. The role of the voter appears also in the judicial appeals which were not directly identified, except in the framework of those whose candidacy was rejected. For the rest of the candidates and voters, the judicial appeal validity remains general in the framework of the appellant's eligibility and the realization of direct interest. As a result, the voter cannot exercise his right, and it constrains him and affects the exercise of popular control and the electoral process. Besides, the administration exercises arbitrarily this authority and monopolizes the exercise of this right on those whose candidacy was rejected directly.

***Key words**: Voter; electoral list; candidacy; signatures; judicial appeals.*

مقدّمة:

تقوم المؤسسات الدستورية في الجزائر على أسس وقواعد تضمن لها الحفاظ على مكانتها استنادا لمبادئ أساسية تتمثل في المشروعية التي تمنح لها صلاحية إعطاء الأوامر وفرض الطاعة وفقا لقواعد مبدئية يؤمن بها الشعب ويتمسك بها، على أن يكون هذا العمل شرعيا يتطابق مع الدستور والقانون. ولا شك أن هذه المكانة التي تحظى بها هذه المؤسسات لدى المؤسس الجزائري يجعلها في خدمة الشعب باعتباره مصدر كل سلطة ومالك للسيادة الوطنية بوجهيهما القانوني والسياسي، لكننا لا نجد تجسيدا لهذا الشعار إلا من خلال المشاركة الشعبية المباشرة في بناء هذه المؤسسات.

فالمشاركة الشعبية تعني ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فرديا أو جماعيا، منظما أو عفويا متواصلا أو منقطعا، سلميا أو عنفيا، فعالا أو غير فعال فالهدف منها هو التأثير في انتقاء السياسات وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي (احسن، 2012، ص112).

كما أن المساهمة في إدارة الشؤون العامة يمكن أن تحدثه المشاركة الشعبية الفعالة من خلال التطبيق السليم للديقراطية التي كانت الديمقراطية المباشرة أولى الخطوات التي خطتها البشرية وقد كانت مقبولة في المجتمعات آنذاك من يسر في أمور حكمها الأمر الذي لم يكن ليستمر طويلا أمام التزايد المتسارع للمجموعات البشرية الذي ترتب عنه تطور المجتمعات وتعقيد الحياة السياسية وتشعبها خاصة في ظل ازدياد تدخل الدولة في شتى المجالات، إلا أن الإخفاق لم يكن ليمنع البشرية من استئناف جهودها المضنية في البحث عن آلية بديلة فوجدت ضالتها في الديمقراطية النيابية و الديمقراطية الشبه مباشرة، كما أن هاتين الصورتين الجديدتين من صور الديمقراطية لا يمكن أن تتحققا إلا عن طريق الاستشارة الشعبية التي تعتبر الوسيلة المفضلة لتحقيق الديمقراطية لأنها تسمح بمشاركة الفرد في تسيير شؤون الحكم والسياسة بصفة مباشرة ودون حاجة لأي وساطة أخرى، وضمن هذا المنظور فإن الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها وجه آخر غير هذا الوجه الذي يجسده مبدأ الانتخاب الذي يمثل السيادة الشعبية والذي يعتبر الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من ممارسة السلطة.

وقد اكتست الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب إذ يمارس من خلالها الناخبون حقهم في اختيار ممثليهم، وتعد أداة لنقل انشغالاتهم ومطالبهم، لذلك أصبح إجراء انتخابات نزيهة حقا دستوريا للشعوب ومعيارا دقيقا لإضفاء صفة الديمقراطية على النظام السياسي للدولة، فلا يمكن للانتخاب أن يتجسد دون أن يكون للناخب دور بارز في هذه العملية التي تبدأ من عملية الترشح التي عرفت تطورات تاريخية هامة منذ قيام الدولة الجزائرية المستقلة إلى يومنا هذا، وقد واكبت هذه الفترة تطور ممارسة عملية الترشح، فبعد أن كانت هذه العملية أثناء المراحل الأولى محتكرة من قبل الحزب الواحد آنذاك وهو حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان ينفرد بشؤون الحكم في الدولة، إلى أن جاء دستور 1989 الذي أحدث تغيرا جذريا وكرس مبدأ التعددية السياسية، وهو ما فتح الباب على مصرعيه للممارسة حق الترشح من قبل الأشخاص تحت أي غطاء سياسي يختارونه أو بصفة حرة.

والإشكال الذي يطرحه الموضوع:

هل يمكن للناخب أن يكون له دور أساسي في عملية الترشح؟

للإجابة عن الإشكال المطروح ارتأينا أن نستخدم المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما المنهجين المناسبين للموضوع للقيام بالعملية الوصفية وتحليل للمادة القانونية من خلال إتباع الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الناخب.

المبحث الثاني: صور دور الناخب في عملية الترشح.

المبحث الأول:
مفهوم الناخب

لقد اختلف الفقه حول الانتخاب بين من يعتبره حقا شخصيا لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوقه السياسية و امتلاكه لجزء من السيادة ويمارسه عن طريق الانتخابات مما يقرر حق الاقتراع العام (متولي،ص92)، في حين يرى فريق آخر بأن الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير قابلة للتجزئة فالمواطن يمارس وظيفة أسندت له من طرف الأمة التي لها الحق في من يمارس تلك الوظيفة (شيحا، 2000،ص270)، وقد ظهر رأي آخر يعتبر الانتخاب سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة (البدوي، 1972، ص238)، وعليه يمكن أن نتطرق إلى مفهوم الناخب من خلال التطرق إلى: مدلول الناخب في المطلب الأول ثم التطرق إلى شروط الناخب في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مدلول الناخب

يعتبر الناخب جزءا من العملية الانتخابية، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الناخب، ثم تمييزه عن المترشح. وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الناخب

قبل تعريف الناخب نحاول تعريف الانتخاب ثم نعرف الناخب فيما يلي:

يعرف الانتخاب بأنه حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة للممارسة السياسية و أنه أسلوب المشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة فيه يعبر الشعب عن إرادته ويمارس حقوقه على نحو تتسابق فيه الإرادات والمؤهلة لتلك الممارسة (charmy, 1965, p24).

كما يعرف الانتخاب بأنه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى (بيسيوني، 1990، ص53). كما يعرف أيضا بأنه حق سياسي بموجبه يقوم المواطن الذي توفرت فيه جملة من الشروط القانونية لاختيار حكامه وممثلين من بين الأشخاص المقدمين في إطار العملية الانتخابية (سهام، 2016، ص23).

يعرف الناخب بأنه السلطة التي يمنحها القانون لبعض المواطنين الذين يكونون هيئة الناخبين أو هيئة المواطنين الذين يشاركون في الحياة السياسية مباشرة أو عن طريق اختيار الممثلين (الشاوي، 2001، ص11).

كما يعرف الناخب أنه ذلك الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية التي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع بالبلدية وذلك نظرًا لتوفر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب (بعلي، 2013، ص138).

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الناخب بأنه الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم حق التصويت ويمكنهم من ممارسة سلطة الاختيار في إطار العملية الانتخابية.

كما عرف المشرع الجزائري الناخب بموجب المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: « يعد ناخبا كل جزائري وكل جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية».

الفرع الثاني: تمييز الناخب عن المترشح

لتمييز الناخب عن المترشح يجب تعريف المترشح للتوصل إلى التمييز بين المصطلحين.

المترشح هو الشخص الذي يعلن عن رغبته في ممارسة السلطة المسندة من طرف الناخب بناءا على عملية الانتخاب وأنه كل شخص توفرت فيه الشروط الخاصة باكتساب صفة الناخب بالإضافة إلى طائفة مكملة أو مشددة من الشروط الشكلية والموضوعية الإيجابية أو السلبية اللازمة لضمان ولائه للدولة من جانب واستقلاله عن سلطاتها العامة من جانب آخر والذي يخوض المنافسة مع غيره من المترشحين بشرف تمثيل الشعب (عفيفي م.، 2002، ص22)، ويمكن أن نميز الناخب و المترشح من النواحي التالية:

. من حيث الأشخاص: هناك فروق بين الشخصين أي الناخب و المترشح إذ لا يوجد تلازم بين أهلية الناخب وبين أهلية المترشح ومعنى ذلك أن لكل منهما شروطه الخاصة وأن شروط المترشح هي

دائما تكون أكثر من شروط الناخب (الشطناوي، 2007، ص287)، إذ ليس كل ناخب مترشحا ولكن كل مترشح يجب أن يكون ناخبا.

. من حيث طريقة ممارسته: يمارس حق الانتخاب بصفة فردية (المادة 05 من الأمر رقم 21-01، 2021) بينما يمارس حق الترشح بصفة فردية وبصفة جماعية (المواد 191،169، 218،247 من الأمر رقم 21-01، 2021).

. من حيث مجال ممارسته: يمارس الناخب حق الاختيار لتولي المناصب السياسية والاستشارات الاستفتائية بينما يمارس المترشح حق الترشح للمناصب السياسية المحددة فقط.

. من حيث الهدف: إن الهدف من الترشح يتمثل أساسا في الوصول إلى السلطة وممارستها بطريقة شرعية بينما الهدف من الانتخاب هو تحقيق الديمقراطية وتحقيق المشاركة السياسية للأشخاص في اختيار من هو الأفضل في تسيير الشؤون العامة.

المطلب الثاني: شروط الناخب

تنقسم شروط الناخب إلى شروط موضوعية وشروط شكلية وهو ما سنتناوله وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لاكتساب صفة الناخب يجب توفر شرط الجنسية وشرط السن بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما سنوضحه في ما يلي:

أ . الجنسية: تقتصر ممارسة حق الانتخاب في النظم الانتخابية على تمتع صاحبها بالجنسية الجزائرية نظرا لاعتبارها من الحقوق السياسية، وقد ارتقى المشرع حينما اعتبر ذلك من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي تقتصر ممارستها غالبا على الوطنيين دون الأجانب، (بعلي، 2013، ص138)، وأغلب التشريعات المقارنة لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها (ناصف، 2007، ص247)، إذ يعتبر مجرد ضيوف يخضعون لقوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين (الخطيب، 2004، ص285).

وقد تضمنت المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية على أن حامل الجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ابتداء من تاريخ اكتسابها (المادة 15 من الأمر 70-86، 1970)، وقد تبنت عدة دول أوروبية هذا الخيار مثل السويد والنرويج و الدانمارك وهولندا وبعض المقاطعات السويسرية التي منحت حق التصويت في الانتخابات المحلية لبعض الأجانب المقيمين بها (بنيني، 2006، ص48).

ب - شرط السن: لقد استقرت التشريعات المقارنة على جعل سن محددة للناخب لتمكينه من المشاركة في الحياة السياسية، وهي السن التي يصبح فيها الفرد يتمتع بقدر النضج الذي يؤهله لتحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة، ورغم الاختلاف الفقهي في تحديد السن القانوني لانتخاب بين سن الرشد المدني الذي يتراوح بين 19 سنة و21 سنة وسن الرشد السياسي الذي اتجهت أغلب الدول إلى تخفيضه إلى 18 سنة. لكن الاختلاف في هذا الشأن يرجع إلى النزعة التي تحكم دساتير الدول بين النزعة المحافظة التي ترفع السن الرشد السياسي وبين النزعة الثورية التي تعتمد على تخفيض سن الرشد

السياسي، ويدفع أنصار زيادة سن الرشد السياسي بأن الأمور السياسية أدق وأكثر تعقيدا من المسائل المدنية وأن من يعطي حق التصويت بمجرد بلوغه سن الرشد يصوت دون تجربة سابقة لديه، مما يدعم هذا الاتجاه تساؤل منطقي حول إمكانية منح حق الاقتراع والمشاركة في الحياة السياسية للفرد الذي لا يتمتع بحقوقه المدنية أصلا، كما أن نقص الخبرة وغلبة طابع العاطفة لدى الشباب يؤدي إلى إهدار قيمة الحق في التصويت وهو ما ينعكس على عملية الاختيار الذي تطغى عليه المعايير الشخصية لأن الأصل في الاختيار هو المعايير الموضوعية (فهمي، 1991، ص49).

أما الاتجاه المعارض لهذا الطرح ينادي بضرورة تخفيض سن الرشد السياسي كون معدلات النضج في الوقت الراهن تفوق بكثير تلك التي كانت تخضع لها في الأجيال السابقة (عفيفي ع.، 2002، ص475).

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد حدد السن الانتخابي ببلوغ سن 18 سنة كاملة منه يوم الاقتراع رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغير السياسي وقد تبنت التشريعات المتعاقبة هذا السن باستثناء دستور 1963 بموجب مادته 13 على أن:« كل مواطن اكتمل 19 سنة من عمره يمتلك حق التصويت»، وهو نفس السن الذي اعتمدته المادة 39 من القانون البلدي لسنة 1967 رغبة منه لتوحيد سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني الذي تضمنته المادة 40 من القانون المدني.

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: تشترط جل التشريعات الانتخابية للناخب أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية، لذا سنبرز في هذا العنصر تحديد طبيعة الأهلية في ما يلي:

1- الأهلية الأدبية: ويقصد بالأهلية الأدبية تمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة والشرف و أن أي تصرفات تنهك القوانين السائدة بالدولة قد يترتب حرمان أصحابها من الانتخاب لأن حق الانتخاب يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة والإخلاص، لذلك تشترط القوانين الانتخابية أن يكون الناخب جديرا بشرف التصويت. (masclet, 1989 , p44).

وقد تضمنت المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات بحرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجناية ولم يرد لهم الاعتبار، والأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبة جنحة بتطبيق المواد 09 مكرر 14 من قانون العقوبات التي تمنح الصلاحية للقاضي بحرمان الشخص من حق الانتخاب والترشح.

2 . انعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية: والهدف من هذا الشرط هو تحقيق العزل السياسي بهدف حماية المصالح الوطنية وخشية توغل أصحاب هذا السلوك في إدارة الشؤون العامة ويبدو جليا تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي للذين تعاونوا مع هتلر أثناء الاحتلال الألماني لفرنسا (الخطيب، 2004، ص297).

3 . شرط عدم الإفلاس: والمقصود بالإفلاس هي الحالة التي يكون فيها التاجر مدينا و يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها (دباس، 2008، ص105)، وقد أوجب القانون العضوي للانتخابات منع الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد لهم الاعتبار من حق التسجيل بالقوائم الانتخابية أو شطب أسمائهم إذا سبق تسجيلهم وإذا كان شهر الإفلاس وفقا للتشريع الجزائري لا يتم إلا بحكم قضائي فلا

يمكن حرمان شخص من التسجيل بالقوائم الانتخابية لمجرد إدعاء دائنيه أمام القضاء بإفلاسه، ويعود سبب الحرمان إلى اعتبارات الثقة والأمانة، فمن باب أولي أن لا يمنح الثقة في القضايا ذات الشأن العام.

4- عدم الحجز القضائي: المحجوزين هم الأشخاص الذين أصيبوا بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك، وفي هذا السياق فإن الدول تنظر إلى وجوب صدور حكم قضائي وعدم ترك ذلك للإدارة التي قد لا توفر له ضمانات الحياد والاستقلالية فتقوم باستغلال سلطتها في التخلص من الأفراد المخالفين لها في الرأي (البنا، 1994، ص370)، بينما هناك آراء تترك ذلك لتقدير جهة طبية متخصصة ومن الدول التي أخذت بهذا الرأي النظام المصري الذي اشترط وضع قرار الحجز أو رفعه إلى مجلس مراقبة الأمراض العقلية، بينما ذهب المشرع الجزائري إلى إسناد قرار الحجز أو رفعه إلى حكم قضائي.

5 – عدم الوجود في حالات الحجر: المحجور عليهم هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو فاقديها، إذ لا تسمح لهم حالتهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة، وقد حدد القانون المدني الجزائري هذه الفئة في كل شخص بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية، كما قضى بضرورة خضوع فاقدو الأهلية وناقصيها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة (المادة 44 من الامر 75 -59، 1975)، وتجمع التشريعات المعاصرة على ضرورة تمتع الناخب بالأهلية العقلية فمن غير المعقول أن يشترك في تسيير شؤون الحكم من لا تتوفر فيه الصلاحيات العقلية (الحلو، 2003، ص591)، ويعتبر فقدان أهلية الانتخاب ليس مطلقا إذ يمكن أن يسجل الأشخاص التسجيل في القوائم الانتخابية بعد استعادة أهليتهم ورد الاعتبار أو رفع الحجر أو بعد إجراء عفو شاملهما (المادة 05 من الأمر رقم 21-01، 2021).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تقتضي التشريعات ضرورة أن يكون مسجل في القائمة الانتخابية ويتم التسجيل وفق آلية معينة وهو ما يتطلب التطرق بدراسة هذا العنصر إلى تعريف القائمة الانتخابية والتسجيل بالقائمة الانتخابية وإعداد القوائم وهو ما سنبرزه فيما يلي:

أ . تعريف القائمة الانتخابية: تعرف القائمة الانتخابية بالوثيقة التي تحصى الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة بالدائرة الانتخابية، فالقوائم الانتخابية هي عبارة عن سندات رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية،لأن التسجيل يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها ولا منشئا للحق وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده (الحلو، 2003، ص 594)، وتبرز أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية في ما يلي:

. إثبات الناخب الذي يدلي بصوته أمام صناديق الاقتراع بأنه مستوفي للشروط اللازمة للمشاركة.

. تساعد القوائم على توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب الاقتراع وهو ما يمكن تحديد نسب المشاركة وحساب الأغلبية.

. تعد أداة للتحقق من كل مواطن ليس مسجلا إلا بقائمة انتخابية واحدة ولا يصوت إلا مرة واحدة (داوود، 1992، ص183).

. تساعد على تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي للجان الانتخابية والجهات القضائية المختصة بالطعون المتعلقة بها.

ب- التسجيل بالقائمة الانتخابية: و حسب المادة 51 من قانون العضوي للانتخابات التي تنص على أنه: « لا يصوت إلّا من كان مسجلا بقائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من قانون المدني».

و يقصد بالموطن حسب المادة 36 من قانون المدني أن: « موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي»، و اختيار الموطن من الحقوق والحريات الأساسية للفرد حيث تنص المادة 49 من دستور 2020 على أنه: « يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحريته موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني...»، وقد وردت عدة استثناءات (المادة 58 من الأمر رقم 21-01، 2021)، على الموطن تتعلق ب: الجزائريين المقيمين بالخارج، أعضاء الهيئات النظامية التالية: الأمن الوطني، الحماية المدنية، موظفي الجمارك الوطنية، مصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة 57 من قانون الانتخابات حيث يمكن لهؤلاء التسجيل أما ب: بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

ج . إعداد القوائم الانتخابية: تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت بأي اقتراع، باعتبارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخب لشروط ممارسة حق التصويت، وحسب ما نصت عليه المادة 63 من القانون العضوي للانتخابات أن عملية إعداد القوائم الانتخابية لكل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، وتتكون هذه اللجنة من:

-. قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

-. ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية المعنية أعضاء.

أما على المستوى الخارجي فيتم إعداد كل دائرة انتخابية دبلوماسية أو قنصلية من لجنة تتشكل من (المادة 64 من الأمر رقم 21-01، 2021):

. رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.

. ناخبين (2) مسجلين بالقائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

. موظف قنصلي عضوا.

المبحث الثاني:
صور دور الناخب في عملية الترشح

نظرا للدور البارز للناخب في العملية الانتخابية بصفة عامة الذي لا يمكن أن تتم هذه العملية من غيره وهو ما سيمكنه من مرافقة هذه العملية في مختلف مراحلها، ومن ضمن هذه المراحل مرحلة الترشح ذات الأهمية القصوى وهو ما تبرز للناخب دور محوري في هذه العملية المتمثلة في منح التوقيعات والطعون القضائية وعليه فقد قسمنا هذا المبحث كالأتي: منح التوقيعات في المطلب الأول والطعون القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: منح التوقيعات

يقصد بمنح التوقيعات هي تلك العملية التي يقوم بها الناخب لصالح مترشح معين بهدف التزكية والحصول على العدد المطلوب على أن تتم تلك العملية وفق شروط معينة التي تتمثل أساسا في أن تتم المصادقة على هذه التوقيعات لدى ضابط عمومي وألاّ يمنح الناخب توقيعه إلا لمترشح واحد تحت تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها (المادة 301 من الأمر رقم 21-01، 2021).

وقد أورد المشرع الجزائري شرط التوقيعات في معظم الاستشارات الانتخابية باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الأمة التي اسقط شرط التوقيعات وحل محلها ضرورة حصول المترشح على تزكية من المسؤول الأول من الحزب (المادة 222من الأمر 21-01، 2021).

فبالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية: فقد تضمن القانون العضوي للانتخابات بموجب المادة (253) منه بأنه: «... يجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية ولائية أو برلمانية موزعة عل 29 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن (50000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية. ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن (1200) توقيع، وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح... ».

لكن السؤال المطروح في حالة منح الناخب لتوقعين: أيهما يعتبر صحيحا التوقيع الأول أو التوقيع الثاني؟

فإذا كان المبدأ العام يقضي بقبول التوقيع الأول وإلغاء التوقيع الآخر رغم أن المجلس الدستوري الجزائري لم يسبق له أن طرح عليه هذا الموضوع إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي فقد طرح عليه الإشكال وتبنى حل إلغاء التوقيعين معا لعدم استيفائهما أصول العمل الإداري الذي يتطلب كتابة تاريخ تحرير الوثيقة لاسيما إذا كان موضوع التصديق هو نفس الحل الذي تبناه في عامي 1969 و 1974 بهدف جعل الحملة الانتخابية أكثر جدية وقصد وتجنب الإضرار بالحملة الانتخابية وتجنب معاقبة المترشحين الجديين (بوكرا، 2007، ص41).

وقد ألزم المشرع الجزائري التحقق من هذه التوقيعات عن طريق التصديق عليها لدى ضابط عمومي ويقصد بالضابط العمومي هو الأمين العام للبلدية و مندوبو البلديات والمندوبون الخاصون وضباط

الحالة المدنية على مستوى البلديات أو الملحقات البلدية و أي موظف بلدي آخر مؤهل ومفــوض، الموثـق، المحضر القضائي، المترجـم والترجمـان الرسمي، محافظ البيع بالمزايـدة، رئيس أمانة الضبط بالمحكمة العادية، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز (قرار س.و.م.إ المؤرخ في 2019/09/18) المتضمن إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية والتصديق عليها، وجاءت هذه الإجراءات لتسهيل المهمة على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري صاحب الاختصاص في تفحص ملفات المترشحين خاصة وأن هذا الشرط كان سببا في إقصاء كثير من المترشحين لعدم استفاء العدد المطلوب.

كما أن المغزى من شرط التوقيعات هو إضفاء صفة الجدية للمترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وهو شرط معمول به في أغلب الأنظمة الغاية منه استبعاد الترشيحات الهامشية التي تكسي صفة دعائية (لعبادي، 2013، ص221)، كما لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط (المادة 254 من الأمر رقم 21-01، 2021).

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: فقد كانت عملية جمع التوقيعات مقترنة بالمترشحين الأحرار في ظل الأمر 97-07 (المادة 109 من الأمر 97 -07، 1997)، ومنذ تعديل 2007 أصبحت تنص على المترشحين الأحرار بالإضافة إلى تلك الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على شروط التزكية التي تنص على ضرورة التحصل خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشحة فيها، حيث نصت المادة (202) من القانون العضوي للانتخابات أنه في حالة عدم تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشروط السابقة المتعلقة بالتزكية أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للقوائم الحرة بالدوائر الانتخابية بالخارج تكون مدعمة ب (200) توقيعا على الأقل من كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري قد أسقط شرط التزكية المنصوص عليه أعلاه وبصفة انتقالية خلال انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر وذلك باستبداله بشرط التوقيعات فبالنسبة للقوائم المقدمة من طرف الأحزاب السياسية يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن (250000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية على (300) توقيع، أما بالنسبة للقوائم المستقلة يجب أن تدعم كل قائمة بـ (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية (المادة 316 من الأمر رقم 21-01، 2021).

كما يشترط في جمع التوقيعات أن تتم في استمارات توقع هذه الاستمارات مع وضع السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي (المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14، 2017)،

ويقصد بالضابط العمومي في هذا المرسوم « رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه نوابه، الأمين العام للبلدية مندوبو البلدية والمندوبون الخاصون، الموثق، المحضر القضائي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه» ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية وتقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (266) و(275) من القانون العضوي للانتخابات، ويقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا (المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 17-14، 2017).

كما يلاحظ بأن المشرع الانتخابي لم يكرس الترشح الفردي في هذه الانتخابات رغم الايجابيات المسجلة في هذا الانتخاب لامتيازه بالسهولة والبساطة لأن الناخب يختار نائبا واحد على من يقع عليه الاختيار، كما يسهل على الناخبين جمع المعلومات عن المترشحين، ولا يتأثر ذلك بقيد الحملة الانتخابية لمؤيدي المترشحين (فهمي، 1991، ص75).

أما بالنسبة للانتخابات المحلية: فقد منح المشرع الانتخابي الجزائري في حالة عدم توفر شرط التزكية إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات البلدية والولائية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشحة فيها وفي حالة عدم إمكانية جمع التوقيعات في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين السابقين أو بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن تدعمها على الأقل ب (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله (المادة 178 من الأمر رقم 21-01، 2021).

وقد تضمنت المادة (318) من القانون العضوي للانتخابات وبصفة انتقالية إسقاط شرط التزكية المنصوص عليه أعلاه ويطبق بدلا منها أن تدعم قائمة المترشحين سوى سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم على الأقل ب (35) توقيعا لكل مقعد مطلوب شغله.

وما يمكن استخلاصه أن الناخب يقوم بدور بارز في هذه العملية فلا يمكن الاستغناء عنه تحت طائلة البطلان وعدم قبول الترشح في حالة عدم توفر العدد المطلوب من التوقيعات وفق الإجراءات القانونية اللازمة خاصة في انتخابات رئيس الجمهورية أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية فيمكن أن تحل محلها عملية التزكية المشار إليها سابقا وهو ما يجعل هذا الشرط مقتصرا على حالات توفر شروط التزكية إلا الناخب في كل الحالات يكون له دور بارز في توفر شروط الترشح بصفة مباشرة أو غير مباشرة (يتمثل دور الناخب بصفة غير مباشرة في عملية التزكية التي بنيت على تحصيل النتائج السابقة وتوفرها على العدد المطلوب المتمثل في ضرورة حصول الحزب على 4 % من الأصوات المعبر عنها أو على 10 منتخبين).

المطلب الثاني: الطعون القضائية

يقصد بالطعون القضائية تلك الطعون التي ترفع أمام الجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بعملية الترشح، وهو ما يبرز خلو هذه العملية من أي طعن إداري مسبق بخلاف العمليات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب المتعلقة بالقائمة الانتخابية (المادة 66 من الأمر رقم 21-01، 2021).

ومنذ صدور القانون العضوي رقم 04 . 01 المؤرخ في 2004/02/17 المعدل للأمر رقم 97 . 07 المؤرخ في 1997/03/07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات أين أصبح القضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات الانتخابية باعتبار الولاية طرفا في جميع المنازعات الانتخابية طبقا للمعيار العضوي الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعقد الاختصاص القضائي للمنازعات الانتخابية للمحاكم الإدارية ومنها منازعات الترشح التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في آجال (05) أيام.

فبالنسبة للانتخابات البرلمانية فقد نصت المادة (206) من الأمر رقم 21 - 01 على أنه: « يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين حسب الحالة معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال (8) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة من تبليغه، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال (04) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في اجل (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.. »

أما بالنسبة للانتخابات المحلية فقد نصت المادة (183) من الأمر رقم 21 - 01 على أنه: « يتعين أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار معللا تعليلا قانونيا وصراحة من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال (8) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة من تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في اجل (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.. ».

لكن السؤال المطروح هل المراد هنا بالطاعن تقتصر على الشخص الذي تم رفض ترشحه أم تشمل أي شخص آخر؟

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية المعمول بها وطبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وقد أطلق عليها بأهلية التقاضي والتي عرفت بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه. والمصلحة المقصودة هي تلك المصلحة المشروعة قانونا التي يقرها القاضي عند رفع الدعوى ويشترط فيها أن تكون أكيدة ومباشرة وكافية (بوعطاالله، 2011، ص 176).

وما يمكن استخلاصه أن كل شخص له مصلحة أن يتقدم بالطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ومن هنا يمنح المجال إلى غير المترشح ليشمل كل ذو صفة ومصلحة بممارسته وهو ما يبرز أحقية الناخب في ممارسة حق الطعن كلما كانت الشروط اللازمة متوفرة لتقديم الطعن.

لكن السؤال الذي نطرحه: هل يمتد حق الطاعن أن يقدم الطعن في صحة أي ترشح؟

بالرجوع إلى نص المواد السالفة الذكر لا نجد نصا يجيز ذلك وإنما اقتصار الطعن على من تم رفض ترشيحه دون من أثبت قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى المثلية الدبلوماسية أو القنصلية صحة ترشيحه.

لكن بالرجوع إلى نص المادة (801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه يمكن الطعن في دعاوي القضاء الكامل أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهو ما لا يتنافى مع المبادئ العامة للمنازعات الإدارية التي نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المحدد لاختصاصات المحاكم الإدارية عليها بالسماح لكل ذو صفة ومصلحة من رفع دعوى أمام القضاء ومطالبته بذلك، لكن ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يمنح صلاحيات مباشرة للأشخاص من ممارسة حق الطعن.

لكننا نجد تناول بعض التشريعات المقارنة ممارسة الأشخاص لصلاحية الطعن بصفة مباشرة مثل المشرع المصري الذي نص صراحة أن من حق كل مترشح أن يعترض على إدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين (تمام، 2014، ص191).

فالطعن يهدف هنا إلى حماية مصلحة جماعية وهي حماية المصلحة العامة وسلامة حق الترشيح بشكل خاص، من أن تكون عرضة للعبث والتزوير. وتفريعاً مما تقدم نجد أن حق الناخب الطعن في قبول ترشيح المرشح، يكفي لاعتبار المصلحة متوافرة باعتبارها أساساً لقبول الطعن، نظراً لأن المصلحة هي مصلحة عامة. لذلك كله، فإن الطعن هنا يعطينا هدفاً سامياً، وهو المصلحة العامة، الأمر الذي يعطيه هذا القدر من الأهمية، وهذه المصلحة تتحقق عند تمكن أحد الأفراد (الناخبين) التحرك من أجل حمايتها وتطهيرها من العيوب والشوائب التي قد تعلق بها (الشطناوي، 2007، ص307، 308).

وما يمكن أن نستخلصه أن الطعون القضائية لم تمنح بصفة مباشرة إلا في إطار تلك الذين تم رفض ترشيحهم أما باقي المترشحين والناخبين فإن صلاحية الطعن القضائي تبقى عامة في إطار أهلية الطاعن وتحقيق مصلحة مباشرة، وهو ما لا يمكن الناخب من ممارسة هذا الحق مثل تلك الطعون المتعلقة بالقائمة الانتخابية، وهو ما يغل يد الناخب و تأثير على ممارسة الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية بالإضافة إلى تعسف الإدارة بممارسة هذه الصلاحية دون سواها واحتكار ممارسة هذا الحق على من تم رفض ترشيحه.

الخاتمة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع يمكن أن نستخلص **النتائج** التالية:

ـ عدم المساواة بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشح لأنهما يمثلان حقان دستوريين مستقلين هما حق الانتخاب وحق الترشح على أن تفوق شروط الترشح الشروط الخاصة بالانتخاب وهو ما كرسته جل التشريعات الانتخابية.

ـ ارتفاع الحد الأدنى المطلوب من التوقيعات وخاصة التوقيعات المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

ـ توزيع الطعون المعلقة بالناخب والمترشح بين مختلف هيئات الطعن وغياب حق الطعن في بعض منها.

ـ تعزيز دور الناخب في جمع التوقيعات خاصة في انتخابات رئيس الجمهورية وهو ما يرفع الترشيحات الهامشية وإسقاط شرط توقيعات المنتخبين وهو ما يجسد تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.

أما أهم **التوصيات** التي نقترحها فتتمثل في ما يلي:

ـ عصرنة الوسائل المستخدمة في تسيير العملية الانتخابية باستخدام الإدارة الالكترونية الانتخابية التي أصبحت أكثر من ضرورة ولمواكبة عصرنة الإدارة وخاصة في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية ومراقبة التوقيعات.

ـ تخفيض شرط التوقيعات المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية، بغية تسهيل دور الناخب في هذه العملية وتمكين المترشحين من اجتياز هذا الشرط.

ـ توسيع مجال الترشح الفردي ليشمل انتخابات المجلس الشعبي الوطني، باعتبار أن الترشح الفردي أكثر دقة وتحديد مسؤوليات النائب أمام دائرته الانتخابية أو حزبه السياسي.

ـ نقل اختصاص المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري بغية توحيد جل المنازعات الانتخابية أمام نفس الجهة وبنفس الإجراءات وهو ما يدعم مركز تخصص القاضي الإداري وإثراء للاجتهاد القضائي.

ـ منح سلطات للناخب خلال جميع المراحل الانتخابية وخاصة أثناء مرحلة الترشح التي يغيب فيها حق الناخب بصفة مباشرة في الطعن القضائي كلما دعت المصلحة لذلك.

ـ تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الرقابة القضائية الممارسة على الترشح والانتخاب بإنشاء محاكم إدارية إستئنافية على المستوى الجهوي.

ـ منح مجلس الدولة صلاحيات في عملية الترشح والعملية الانتخابية كجهة قضائية مقومة للجهات القضائية الإدارية من خلال الطعن بالنقض في قرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالانتخابات.

الإحالات والمراجع:

1. الأمر رقم 21 . 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 2021/03/10.
2. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
3. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/11/15 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في2005/02/27 المتعلق بالجنسية.
4. الأمر 75- 59 المؤرخ في 1975/09/25 المتعلق بالقانون المدني.
5. المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 2017/01/17 المتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
6. قرار س.و.م.إ المؤرخ في 2019/09/18 المتضمن إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والتصديق عليها.
7. إبراهيم عبد العزيز شيحا: القانون الدستوري، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2000.
8. بعلي محمد الصغير: القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه، 2013.
9. بوكرا إدريس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
10. ثروت البدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العلمية، القاهرة ، 1972.
11. حميدة بوعطاالله: الوجيز في القضاء الإداري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
12. رابحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2012.
13. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
14. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية،ط2،دار الفكر العربي، القاهرة،1994 .
15. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية والمرشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
16. منذر الشاوي: الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة، بغداد، 2001.
17. عباسي سهام: ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية التشريعية المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
18. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية،(ب س ن).
19. عبد الغني بسيوني عبد الله: أنظمة الانتخابات في مصر والعالم ، دار المعارف، الإسكندرية، 1990.
20. عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط2، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991.
21. علي محمد الدباس: السلطة التشريعية وضمانات استقلاليتها في النظم الديمقراطية النيابية دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان، 2008.
22. عفيفي كمال عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعة لنشر، القاهرة، 2002.
23. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف : النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
24. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

25. Jean paul Charny le sufrage poulituque en France mouton , paris , 1965.
26. Jean Claude Masclet: droit Electoral, paris, P,U, F, 1989.
27. أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005 ـ 2006.
28. داوود عبد الرزاق: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992 .
29. سماعين لعبادي: المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، 2013.
30. شوقي يعيش تمام: الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014.
31. فيصل الشطناوي: حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع النواب الأردني، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 09، 2007.